

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٦٣٥	معاذ بن جبل	أئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم
٥٤٩	معاذ بن جبل	أئتوني بعرض ثياب
٥٤	الحسن البصري	أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب
٦٣٤	عمران بن الحصين	أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله
٢٧١	ابن عمر	إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتهم الصلاة
٢٧١	ابن عمر	إذا كنت في سفر فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتهم الصلاة
٤٦٦	ابن عمر	اعتمر عن النبي عمراً بعد موته ﷺ
٥٢٤	عمر بن عبدالعزيز	ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة
٣٠٩	عمر بن عبدالعزيز	الإمام يجمع حيث كان
٨٧ ، ٨٦	السائب بن يزيد	أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة
٢٣٨	ابن عمر	ان ابن عمر قصر الصلاة في أربعة برد
٢٨٩	نافع	أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
٦٠	نافع	أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر
٢٣٨	عطاء	أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد
٢٧٢ ، ٢٣٢	عائشة	إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين
١٢١	عمر بن الخطاب	إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء
٢٨٥	ابن عمر وابن عباس	أن المسافر إذا أتم بالمقيم صلى بصلاته
٣٠٥	أنس بن مالك	أن أنسا أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع
٣٦٧	أنس	أن أنسا كان إذا فاتته الصلاة يوم الفطر مع الإمام جمع أهله فصلى بهم

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٠٥	سمرة	أن سمرة أقام ببعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين
٣٥٠	ابن عمر	أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال لعثمان
٣٣٢	عثمان	أن عثمان لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال
٦٢ ، ٥٩	الحسن البصري	أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب
١٢١	ربيعة بن عبد الله	أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل
٢٨٩	أبوسلمة بن عبد الرحمن	إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء
١٢٧	ابن عمر	أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء
٢٨٩	هشام بن عروة	رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليها معه عروة
٢٤٠	جبير بن نفير	رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له ، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل
٣٩٥	ابن عباس	سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين
٣٧٠	عبيد الله بن عتبة	السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى
٢٤٨	عبد الرحمن بن يزيد	صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقل ذلك لابن مسعود فاسترجع
٣٥٢	ابن عباس	غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل
٢٥٢ ، ٢٤٧	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
٢٣٢	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً
٢٧١	ابن عباس	فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإذا زدنا أتممنا
٢٣٨	عطاء	قلت لا بن عباس: أقصر إلى عرفة
٣٢٩	عون بن أبي حنيفة	كان أبي ما شرط علي وكان تحت المنبر
٢٧١	ابن عمر	كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً

الصفحة	القائل	طرف الأثر
١٨٥	السائب بن يزيد	كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة
٣٠٥	ابن عمر	لا جمعة على مسافر
١٢٧	ابن عمر	لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر
٦٣٣	أبو بكر	لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية
٢٥٧	ابن عمر	لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها
٣٣٠	ابن مسعود	اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا
٤٧٤	عائشة	لو شهدتك ما زرتك
	ابن عباس	ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم
٣٦٧	قتادة	من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام
٥٤٣	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده
٥٠	علي بن أبي طالب	الوتر ليس بحتم
٢٦٤ ، ٢٥٩	ابن عمر	ولو كنت مسيحاً لأتممت
٥٢٣	علي بن أبي طالب	يزكيه لما مضى من السنين
٢٣٩	ابن عمر	يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال
٢٣٩	ابن عباس	يقصر الصلاة في مسيرة يوم